النظام الأساس شركة آفاق الغذاء شركة مساهمة مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ شركة آفاق الغذاء المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥١٢٢٠٤٢١) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٩ هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة آفاق الغذاء شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية :

1. **الزراعة والحراجة وصيد الاسماك .**
2. **التعدين واستغلال المحاجر .**
3. **إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.**
4. **إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وادارة النفايات ومعالجتها .**
5. **التشييد .**
6. **تجارة الجملة والتجزئة ،إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .**
7. **النقل والتخزين .**
8. **أنشطة خدمات الاقامة والطعام**

9. **المعلومات والاتصالات .**
10. **الانشطة العقارية .**
11. **الانشطة العلمية والتقنية .**
12. **أنشطة الخدمات الادارية وخدمات الدعم .**
13. **التعليم .**
14. **أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي .**
15. **أنشطة الخدمات الاخرى .**

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز

إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

المادة السابعة : رأس المال

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ثمانين مليون ريال سعودي فقط مُقسَّم إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانين مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس .

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠%) من رأس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي

الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسله وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة او من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الثالثة عشر تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل

منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة تنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس, على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر.

المادة الرابعة عشر سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الخامسة عشر شراء أو رهن الأسهم

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

المادة السادسة عشر زيادة رأس المال

1. **للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى**

أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. **للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.**
3. **للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.**
4. **يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.**
5. **يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق, وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.**
6. **مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .**

المادة السابعة عشر تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الثامنة عشر إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمسة سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.

المادة التاسعة عشر تشكيل مجلس الإدارة

١-يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضوا منتدبا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، ويحدد مجلس الادارة اختصاصات رئيس المجلس العضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس .

٢-يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

٣-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب و امين السر و عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة العشرون انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار

المادة الحادية و العشرون المركز الشاغر فى المجلس

اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية و العشرون تعارض المصالح

١- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى

عضو مجاس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة او غير مباشرة فيها ، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا تمت تلك الأعمال او العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت أنها غير عادلة ، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤-يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوه اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم عن القرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .

المادة الثالثة و العشرون عدم المنافسة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك ففي أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب ن مالم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له بالقيام بذلك ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة الرابعة و العشرون انقضاء العضوية

- **تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم**
- **ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون أخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار**
- **إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.**
- **يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من المجلس –إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .**

المادة الخامسة و العشرون اجتماعات المجلس

- **يجتمع المجلس بحد أدنى اربعة (٤) إجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (٢) من الأعضاء.**
- **يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (٥)**

أيام قبل تاريخ الاجتماع ، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.

- **لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة (٤) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس و يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بتصويت أربعة (٤) أصوات من الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.**
- **لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية:**

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة , وبشأن إجتماع محدد.

ج - لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

- **وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة**
- **ويجوز لمجلس الادارة اتخاذ قرارات بالتمرير و يشترط لتكون نافذه موافقة جميع اعضاء المجلس مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الادارة لتضمنيها بمحضر اجتماعه .**

المادة السادسة و العشرون صلاحيات و سلطات مجلس الإدارة

١-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، ويكون للمجلس أيضا في – حدود اختصاصه-أن يفوض واحد أو اكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢-وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والاهداف الرئيسية للشركة والاشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري ، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية الازمة لتحقيقها ، ومن ذلك: وضع الاستراتيجية

الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها . تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها .الاشراف على النفقات الرأسمالي الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها . وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة وإعتمادها . التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق اهداف الشركة وخططها الرئيسية .وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف العام عليها ،ومن ذلك :

أ - وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها ، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة .

ب - التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .

ج - التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة ، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة .

د - المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابية الداخلية في الشركة .

ه - اعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

و - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة، ووضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية بها .

ذ - الاشراف على أدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية ،وعلاقتها المالية والائتمانية مع الغير .

٣-الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي :

أ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب - حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

٤-الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي :

أ - استخدام الاحتياطي الاتفاقي (الاختياري) للشركة في حال تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيص لغرض معين .

ب - تكوين احتياطات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ج - طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية .

٥-مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها ، إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتمادها قبل نشره ، ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها ، إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المتخلفة للشركة وأي تطورات جوهرية .

٦- تشكيل لجان متخصصه منبثقه عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها ، وكيفية رقابة المجلس عليها ، على ان يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم ، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها ،و تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء.

٧- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة، وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك

وطلب اصدار بدل فاقد لها مع مراعاة الشروط التالية:-

آ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبرات له .

ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

ج- ان يكون البيع حاضرا الا في حالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية

د- الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالالتزامات أخرى .

٨- الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة و تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثليات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد تواقيع مسئولي الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.

٩- حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

١٠-القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

١١-فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.

١٢- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

١٣- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مهما بلغت مدتها ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :

- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .
- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده .
- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥٠% من رأس مال الشركة .

١٤-الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

١٥-إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

١٦- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٧-حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

١٨- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها .

١٩-تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

٢٠-تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

٢١- القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة،

أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

٢٢- الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

٢٣- الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

٢٤-القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

المادة السابعة و العشرون مكافأة أعضاء المجلس

- **تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة**

معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا.

- **اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠ %) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .**
- **في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنويا ،وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.**
- **-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.**

المادة الثامنة و العشرون صلاحيات وسلطات رئيس مجلس الإدارة

إدارة الشركة بكامل مسئولياتها وله في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإداراته وهى على سبيل المثال لا الحصر : -

١) -تمثيل الشركة أمام الغير داخل وخارج المملكة بما في ذلك القضاء واللجان ذات الاختصاص القضائي وغير القضائي وتمثيل أمام الشركات والإمارة والهيئات الخاصة و وزارة الداخلية و وزارة المالية و وزارة الزراعة ووزارة العمل و وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية وزارة التربية والتعليم و وزارة الصحة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة وزارة البترول والثروة المعدنية وزارة النقل ووزارة الكهرباء والمياه و وزارة الإسكان و وزارة الحج ووزارة الخدمة المدنية و وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات و وزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعهم وما يتبعهم من إدارات وأقسام وهيئة سوق المال والهيئة العامة للاستثمار ومراجعة السفارات الأجنبية والقنصليات بالداخل والخارج والمستشفيات الحكومية والأهلية والجمارك والحقوق

المدنية والدفاع المدني وشركة الاتصالات السعودية وهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإدارة العامة للمرور لإصدار وتجديد رخصة القيادة وتجديد رخصة السير وإصدار اللوحات وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح اصلاح السيارات وعمل بلاغ سرقه و الأمانات والبلديات وذلك لفتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد وإلغاء ونقل الرخص ومكاتب الاستقدام ومكتب العمل والعمال لاستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تعديل المهن وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها و مراجعة الحاسب الالى في القوى العمالة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعوده واستخراج كشف البيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها و مراجعة الجوازات لتجديد الاقامات واستخراج بدل فاقد أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل خروج نهائي ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية و التنازل عن العمالة والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء بلاغات الخروج والعودة والخروج النهائي و استخراج كشف بيانات العمال وإسقاط العمال وكتابات العدل لاستلام الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستخراج صكوك بدل فاقد او تالف و الغرف التجارية الصناعية و وزارة التجارة و الصناعة و لجان الأوراق التجارية والجهات الرسمية وغير الرسمية

٢) – وله الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣. من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنحي القاضي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات

المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل فى المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر فى مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية

٣) - إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع وعقود الإيجار والاستئجار وغيرها من الوثائق والمعاملات بالنيابة عن الشركة وفتح فروع لهذه الشركة والمشاركة في الشركات الأخرى التي تشارك أو تساهم فيها وإجراء أي تعديلات على جميع بنود عقود تأسيسها أمام إدارة الشركات والسجل التجاري وكتابة العدل وأي من الشركات التي تساهم فيها والدخول والخروج فيها , كما له حق استلام الأرباح وفائض التخصيص وتسجيل وتعديل الأسماء التجارية وتوثيقها .

٤)- و له حق تمثيل الشركة أمام البنوك وجميع الوزارات المصالح الحكومية وفتح الحسابات البنكية وإغلاق الحسابات البنكية و التوقيع على ما يلزم من أوراق و مستندات تعنى بهذا الأمر باسم الشركة .وفتح خطابات الاعتماد و طلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها و التوقيع على جميع المشتريات و الأوراق التجارية المترتبة عليها .وله حق التوقيع على جميع معاملات البنوك من إيداع و سحب و تحويل داخلي و تحويل خارجي وفتح المحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات لأمر و الاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات وغيرها وطلب القروض و التسهيلات البنكية الإسلامية و الموافقة عليها و التوقيع على عقودها و على جميع المقترحات المطلوبة و توقيع و تقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية بضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى وقت إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات و المترتبة على هذه القروض و التسهيلات مثل الرهن العقاري و السندات لأمر و شهادات الأسهم و غيرها من الضمانات العينية و النقدية .والتوقيع على اتفاقية المرابحة الإسلامية و على اتفاقية التورق الإسلامية و غيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك ، و على كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الإسلامية وله حق تفويض غيره في كل أو بعض ما سبق.

٥) - الإشراف العام على كافة الأعمال اليومية للشركة و له كافة الصلاحيات و السلطات اللازمة لتيسير أعمال الشركة من تعيين للموظفين و العمالة اللازمة و تحديد رواتبهم و أجورهم و إنهاء خدماتهم في حالة عدم كفاءتهم أو عدم الحاجة إليهم وطلب منح تأشيرات دخول للعمل وتأشيرات خروج وعودة أو خروج نهائي لموظفي الشركة ومكفوليهم ونقل كفالاتهم والتنازل عنها واسترجاع مبالغ التأشيرات و تسير كافة الأمور الإدارية الخاصة بالشركة.

٦)- حق البيع والشراء لأى أصول أو منقولات لصالح الشركة أو مؤسسات أو شركات أو الاستحواذ على أي شركة أو مؤسسة أو الانضمام لأي شركة أو مؤسسة والبيع والإفراغ واستلام الثمن بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة لصالح الشركة ولمصلحتها والفرز و التجنيب وقبول وفك الرهانات المأخوذة على العقارات والمنقولات كضمان لحقوق الشركة ضد الغير.

٧)-وله الحق في ممارسة هذه الاختصاصات بنفسه أو توكيل أو تفويض غيره من أهل الثقة لممارسة هذه الصلاحيات أو جزء منها

المادة التاسعة و العشرون أمين السر

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص , وكذلك حفظ هذا السجل وتُحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون الرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكالاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي

يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

المادة الحادية و الثلاثون مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة

يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية و الثلاثون حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثالثة و الثلاثون الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الرابعة و الثلاثون اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الخامسة و الثلاثون اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور

المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الادارة اذا تمت بنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الاعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد ، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (٧١) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة

المادة السادسة و الثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، لاتعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الادارة اذا تمت بنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الاعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد ، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (٧١) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة .

المادة السابعة و الثلاثون دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة

يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة و الثلاثون سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية او التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة التاسعة و الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ،فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث و ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الحادية و الأربعون التصويت في الجمعيات

- **تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم . ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .**
- **لا يجوز الأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن ادارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم .**

المادة الثانية و الأربعون قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة و الأربعون المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة و الأربعون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس

الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الخامسة و الأربعون تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السادسة و الأربعون نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة..

المادة السابعة و الأربعون اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة و الأربعون تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة التاسعة و الأربعون تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخمسون صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية و الخمسون واجبات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات الاحكام النظام أو احكام نظام الشركة الأساس وراية في مدى عدالة القوائم المالية

للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا

المادة الثانية و الخمسون محافظة مراجع الحسابات على أسرار الشركة

إذا أفشى مراجع الحسابات الى مساهمين في غير الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وجب عزله فضلا عن مطالبته بالتعويض ويكون مراجع الحسابات مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله واذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن .

المادة الثالثة و الخمسون السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من اول شهر يناير من سنه تحول الشركة الى شركة مساهمه وتنتهى في نهاية ديسمبر من السنه الحالية.

المادة الرابعة و الخمسون الوثائق المالية

١-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.

٢-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٤-يراعي في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها .

٥-يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة .

المادة الخامسة و الخمسون توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١-يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.

٣-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤-يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكور لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

٥-مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٧) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام

الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع ما تبقى بعد ذلك كحصة اضافية من الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .

المادة السادسة و الخمسون الاحتياطي النظامي

- **يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال واذا تجاوز هذا الاحتياطي (٣٠%) من رأس المال المدفوع جاز للجمعية العامة العادية ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.**
- **لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية واذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرفة فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين .**
- **يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه ، على الا يخل ذلك بالمساوة بين المساهمين**

المادة السابعة و الخمسون استحقاق الأرباح

- **يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.**
- **على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥ يوم) من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع .**

المادة الثامنة و الخمسون خسائر الشركة

1. **إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات .**
2. **وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .**

المادة التاسعة و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى ،مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به .

المادة الستون انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة

مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الحادية و الستون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثانية و الستون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.